



تعليمات مركز التميز والإبداع في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (214/2008 / 2009) تاريخ 2009/4/13م

استناداً إلى نص المادة رقم (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت

رقم (70) لعام 1998

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز التميز والإبداع في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- | | |
|----------|--|
| الجامعة: | جامعة آل البيت. |
| الرئيس: | رئيس الجامعة. |
| المبدع: | أي شخص يكون مستوفٍ لشروط ومعايير الإبداع التي تحددها الهيئة. |
| التميز: | أي شخص يكون مستوفٍ لشروط ومعايير التميز التي تحددها الهيئة. |
| المركز: | مركز التميز والإبداع. |
| المدير: | مدير المركز. |
| المجلس: | مجلس المركز. |
| الهيئة: | الهيئة الاستشارية للمركز. |
- المادة (3):** يكون المقر الرئيس للمركز في حرم الجامعة، ويجوز أن يكون له لاحقاً فرعاً أو أكثر خارج حرم الجامعة.
- المادة (4):** يرتبط المركز إدارياً بالرئيس.
- المادة (5):** يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- أ- نشر الوعي بمفاهيم الموهبة والإبداع وثقافة التميز وسبل رعايتها، وذلك لدى كلٍ من العاملين في الجامعة والطلبة وأولياء أمورهم وأبناء المجتمع المحلي.
 - ب- تشجيع المبدعين، لإطلاق طاقاتهم الإبداعية، تمهيداً لصقلها وتنميتها في مختلف المجالات العلمية والثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية، ...، والتي لا تهدف بطبيعتها إلى تحقيق الربح.



- ج- توفير المستلزمات الضرورية لتحويل أفكار المبدعين إلى مشروعات قابلة للتنفيذ، سواء من خلال المشروعات البحثية المتميزة التي يقدمونها أو الأفكار التصنيعية المبدعة المقترحة من قبلهم، وتبني الأفكار الريادية وتعزيزها لتتحول إلى مشروعات اقتصادية واعدة وقابلة للاستمرار، من خلال حاضنات الأعمال.
- د- تقليل مستويات البطالة وزيادة حجم الدخل، وهذا الهدف المزدوج يمثل التحدي الأبرز في كافة الخطط التنموية للمحافظة، لذا، فإن هذا المركز سيعمل على النهوض بمحافظة المفرق، وبما يؤدي إلى تجاوز جيوب الفقر المنتشرة في المحافظة.
- هـ- زيادة مستوى التكامل بين "منطقة الملك الحسين بن طلال التنموية" والمجتمع المحلي، حيث يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة - التي تعود ملكيتها للمبدعين، وكذلك التي يعمل بها أبناء المحافظة - أن تحظى بدعم كبير من المجتمع المحلي.
- و- المساهمة في تحقيق التعليم والتدريب الإبداعي الذي يساعد على استكشاف المواهب والإمكانات الإبداعية لدى طلبة الجامعة وأبناء المجتمع المحلي.
- ز- تقديم رؤية واقعية لفاعلية أسلوب الإثراء في تنمية التفكير الإبداعي وإطلاق طاقات العقل وتحقيق أداء متميز للموهوبين والمبدعين.

المادة (6): يعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال اعتماد أي من الوسائل التالية:

أ. على مستوى الأفراد المبدعين:

1. عقد المحاضرات والندوات الإثرائية وورش العمل والبرامج التدريبية المتخصصة في مجال كشف المواهب والإبداع في مختلف المجالات، وسبل تنميتها وتوجيهها واستثمارها.
2. تفعيل منظومة التعليم الإلكتروني واستخدام كافة مصادرها من قبل الموهوبين والمبدعين.
3. التعرف على خصائص الأفراد المبدعين ونقاط القوة والضعف لديهم، من أجل رفع كفاءة العملية التعليمية والتدريبية لدى هذه الشريحة.



4. استحداث آلية تحفيز معنوي ومادي لإطلاق الطاقات المبدعة الكامنة لدى المتميزين من الطلبة وأبناء المجتمع المحلي، إضافة إلى اعتماد حوافز تشجيعية لصقل هذه الطاقات وتوجيهها وتميئتها.
 5. تنظيم مسابقات متخصصة في مختلف مجالات المعرفة على مستوى الجامعة والمحافظات، تمهيداً لتكريم المشاركات والأفكار المتميزة والمبدعة، سعياً لتبنيها ونشر أعمالها ودعمها، والترويج لها على مستوى المملكة، وعلى المستوى الخارجي.
 6. فتح قنوات الاتصال مع الجهات الرسمية المختصة لتسجيل حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمبدعين من طلبة الجامعة وأبناء المجتمع المحلي.
 7. متابعة الأشخاص المتميزين والمبدعين من أجل الوقوف على مدى تطور مهاراتهم، وتذليل الصعوبات التي تواجههم.
 8. أية أنشطة أخرى من شأنها تحقيق أهداف المركز على مستوى الأفراد.
- ب. على مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة المبدعة:
1. التركيز على تأهيل فئة الشباب المبدعين، وذلك من أجل انتقالهم من فئة الباحثين عن الوظيفة إلى فئة مالكي المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 2. دراسة مدى جدوى الأفكار الاستثمارية المقدمة من المبدعين، وتدريب أصحابها على كيفية إعدادها.
 3. استقبال المشروعات المجدية (الجديدة) في حاضنة الأعمال لفترة مؤقتة.
 4. التعاون والتواصل مع مراكز التميز والإبداع في الأردن والعالم، وذلك من أجل الإطلاع على التجارب المتميزة في هذا المجال، تمهيداً للاستفادة منها في تقديم الخدمات للمبدعين المنتفعين من المركز .
 5. فتح قنوات الاتصال مع الجهات الرسمية المختصة لتسجيل حقوق براءات الاختراع الخاصة بهذه المشروعات.
 6. التدريب على الأسس السليمة لإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة.
 7. مساعدة المبدعين والمتميزين في إيجاد مصادر التمويل لأفكارهم ومشروعاتهم الإنتاجية.



8. المساعدة في اختيار الفن الإنتاجي المناسب لهذه المشروعات.
 9. التدريب على مهارات الاتصال والتفاوض من أجل التعامل مع كافة الموردين على اختلاف أنواعهم، سواء موردي المواد الخام أو الموارد البشرية، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة.
 10. المساعدة في تسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عبر المشاركة بالمعارض وتعريفهم بها.
 11. متابعة تطور هذه المشروعات مالياً وتقنياً، وتقديم الاستشارات لتصويبه، وذلك بناءً على حاجة هذه المشروعات.
- المادة (7):** يشكل الرئيس مجلساً للمركز يتكون من تسعة أعضاء بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، موزعين على النحو التالي:
- أ. (7) أعضاء من داخل الجامعة، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد، وعضوين من المجتمع المحلي، يعين كل منهما لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
 - ب. يتم اختيار مدير المركز من بين الأعضاء المعينين في البند (أ) من هذه المادة . يتولى المجلس المهام الآتية:
- المادة (8):**
- أ- وضع السياسات العامة والخطة الإستراتيجية للمركز ورفع التوصيات بشأنه إلى الرئيس.
 - ب- مناقشة مشروع موازنة المركز واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها حسب الأصول.
 - ج- اعتماد خطة المركز السنوية المتضمنة نشاطه العلمي والبحثي والتدريبي.
 - د- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، وتعديله حسب الحاجة وتطور عمل المركز.
 - هـ- النظر في احتياجات المركز من المدربين والموظفين، ورفع التنسيبات اللازمة بشأنها.
 - و- اعتماد تنسيب المدير بشأن برامج استضافة الوفود وتبادل الزيارات وعقد المؤتمرات والبرامج التدريبية وإقامة المعارض وتبادل المنشورات، وفقاً للنظام القانوني في الجامعة.
 - ز- اقتراح مشروعات التعليمات وأسس وإجراءات العمل الخاصة بالمركز وأية تعديلات تقتضيها الضرورة.



ح- مراقبة حسن تنفيذ خطط وبرامج المركز .

ط- أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس .

المادة (9): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل سنة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك،

ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأغلبية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (10): يمارس المجلس صلاحيات مجلس القسم ومجلس الكلية فيما يتعلق بأعمال المركز .

المادة (11): يكون للمركز هيئة استشارية مختصة بأعمال التميز والإبداع لا يتجاوز عددها تسعة

أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس .

المادة (12):

أ. يراعى أن يكون أعضاء الهيئة من الأشخاص المهتمين بدعم أعمال التميز

والإبداع على اختلاف مجالاته .

ب. تجتمع الهيئة بدعوة من رئيس المجلس مرة كل سنة، أو كلما دعت الحاجة لذلك .

ج. تتولى الهيئة مساعدة المركز في تحقيق أهدافه وتعزيز مسيرته، وتطوير أعماله،

بما في ذلك تحديد المعايير والشروط اللازمة لكل من المتميزين والمبدعين، وذلك

من خلال تقديم المشورة والرأي في مجالات الإبداع المختلفة .

د. يكون مدير المركز مقررًا لأعمال الهيئة .

المادة (13): يدير المركز عضو هيئة تدريس في الجامعة يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة

للتجديد وبما لا يتعارض مع البند (ب) من المادة (7) من هذه التعليمات .

المادة (14): يتولى المدير المهام التالية:

أ- إدارة المركز ومتابعة كافة شؤونه وفقاً لأفضل الممارسات والإجراءات .

ب- تحديد حاجات المركز من المدربين والموظفين وعرضها على المجلس .

ج- تنظيم و تنسيق النشاطات العلمية والتدريبية وإعداد الدراسات المعتمدة من

المجلس، والإشراف على إعداد النشرات التعريفية والإصدارات العلمية الخاصة

بالمركز .

د- توثيق صلات التعاون مع المراكز والمؤسسات ذات العلاقة، محلياً وخارجياً .

هـ- المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية للمركز .

و- إعداد خطة العمل السنوية للمركز وعرضها على المجلس .

ز- إعداد مشروع موازنة المركز وعرضه على المجلس .



التعليمات والأسس

- ح- تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز للرئيس.
 - ط- تنفيذ قرارات المجلس والهيئة وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - ي- أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضه بها الرئيس أو المجلس.
- المادة (15):** الرئيس ونوابه والعمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل حسب اختصاصه وصلاحياته.